

## طلاق طبقا للقانون الفرنسى

الطعن رقم ٠٠٣٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٢٥٩

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٥٨

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعى : طلاق طبقا للقانون الفرنسى

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم لم يصدر بالتطليق لمصلحة الزوجة وبناء على خطأ الزوج وحده إنما صدر لخطأ الزوجين معا طبقا للقانون المدنى الفرنسى كما قضى بكفالة الزوج لابنه ، فإنه لا مصلحة للزوجة فى التمسك بالقاعدة العامة الواردة فى صدر المادة ٣٠٢ من ذلك القانون و التى تقضى بأن تكون كفالة الأولاد حقا للزوج الذى حكم له بالطلاق بمقولة إنه لا يمكن أن تكون الحضانة للزوج تطبيقا لهذا النص .

=====